

وزارة العَدْل

قرار وزاري رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ بـاللائحة الداخلية للمجلس الأعلى لادارة شئون القصر

الفصل الثاني

نظام سير العمل بالمجلس

مادة (٦)

يكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور خمسة من أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو مدير الادارة . وعند غياب رئيس المجلس يتولى نائبه رئاسة المجلس، فان تغيب تولى الاعضاء الحاضرون اختيار من يرأس الجلسة من بينهم .

مادة (٧)

ينظر المجلس الموضوعات الواردة بجدول أعماله . ولرئيس المجلس أن يأمر بادراج أي موضوع يرى من المصلحة ادراجه بجدول أعمال الجلسة .

وإذا تقدم ثلاثة من أعضاء المجلس ، أو مدير الادارة بطلب ادراج موضوع فلرئيس المجلس أن يأمر بادراجه .

مادة (٨)

في الوقت المحدد لانعقاد المجلس يعلن الرئيس افتتاح الجلسة ، ويثبت في الحضر أسماء الاعضاء الحاضرين ثم أسماء الاعضاء الغائبين ، مع بيان ما إذا كان الغياب بعذر أم بغير عذر .

وإذا تكامل العدد القانوني للاعضاء تطرح الموضوعات بحسب ترتيبها بالجدول مع مراعاة البدء بالموضوعات الموجلة ، كل ذلك مالم ير المجلس أسبقية نظر موضوع أو أكثر .

مادة (٩)

يتولى رئيس المجلس ادارة الجلسة وتوجيه الاستفسارات الالازمة .

مادة (١٠)

للمجلس أن يدعو ذوى الشأن للحضور بأنفسهم أو بوكييل عنهم — لمناقشتهم أو استيضاحهم وله أن يندب من يرى من الخبراء أو غيرهم للاستعانة بخبرتهم في بحث موضوع معين وله أن يدعوا من يشاء منهم أو من موظفى الادارة لسماع مالديهم من اوضاعات .

وزير العَدْل

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن ادارة شئون القصر .

وعلى موافقة المجلس الأعلى لشئون القصر .

— قرر —

الفصل الأول

دعوة المجلس لانعقاد

مادة (١)

يعقد المجلس الأعلى لشئون القصر اجتماعاته بمقر ادارة شئون القصر ، ويجوز عند الحاجة عقد الاجتماع في مكان آخر يعينه رئيس المجلس .

مادة (٢)

يجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه أو نائبه أو مدير الادارة او بناء على طلب ثلاثة من اعضائه ، وي منتخب المجلس الأعلى من بين اعضائه نائبا للرئيس وذلك بالاغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة (٣)

لرئيس المجلس أن يحدد موعدا يجتمع فيه المجلس بصفة دورية كل أسبوعين على الأقل .

مادة (٤)

يوجه أمين سر المجلس الدعوة لانعقاد المجلس الى رئيس وأعضاء المجلس قبل موعد الانعقاد بـ ٤٨ ساعة على الأقل ، وعليه اخطار الاعضاء بالموعيد الدورى الذى يحدده رئيس المجلس .

مادة (٥)

يعد أمين سر المجلس جدول أعمال كل جلسة بعد عرضه على مدير الادارة للموافقة عليه ، ويرسل صورا منه الى رئيس وأعضاء المجلس قبل انعقاده بوقت كاف . ويتبعين أن يرفق بجدول الاعمال مذكرة شارحة لكل موضوع من الموضوعات المطروحة .

مادة (١٤)

يجوز لوزير العدل اعتبار العضو مستقلا اذا تعين عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول .

الفصل الخامس**أمانة سر المجلس الاعلى**

مادة (١٥)

١ - ينشأ بادارة شؤون القصر جهاز يسمى أمانة سر المجلس .

٢ - يتكون هذا الجهاز من أمين سر المجلس وعدد كاف من الموظفين .

٣ - يختص هذا الجهاز بالاعمال التالية : -

أ - اعداد وتنظيم جداول الاعمال .

ب - اتخاذ الاجراءات اللازمة لابلاغ الدعوة لاجتماع المجلس .

ج - تدوين محاضر جلسات المجلس وقرارته مع اعتمادها من أعضائه .

د - حفظ وتنظيم مستندات وسجلات المجلس .

هـ - ابلاغ قرارات المجلس الى الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها .

مادة (١٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير العدل

صدر في : ١٨ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢/٦/١٩٧٧ م

مادة (١١)

للمجلس أن يفوض مدير الادارة في مباشرة بعض اختصاصاته ، ويجوز للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر لإبداء الرأي فيما يعرضه المدير عليها من الأمور التي فوض فيها .

الفصل الثالث**اصدار قرارات المجلس**

مادة (١٢)

مداولات المجلس سرية وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجع الجانب الذى فيه الرئيس .

وتثبت قرارات المجلس في محضر وتقيد في سجل خاص لدى أمين السر .

الفصل الرابع**واجبات اعضاء المجلس**

مادة (١٣)

لا يجوز لعضو المجلس أثناء مدة عضويته أن يجري تعاملًا يتعلق بمال من أموال القصر الذين يشرف المجلس على اموالهم ، او ان يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم عضويته في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره .

ولا يجوز له أن يشتراك بالبحث أو المناقشة أو المداولة في أي موضوع يطرح علي المجلس ويتعلق بزوجته أو أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة ، وعلى العضو أن يحيط المجلس قبل الجلسة المحددة لنظر الموضوع بقيام الصلة المذكورة .